النظهر بغير الماء وحرمة اكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات
عنهم بالذنوب وكون الزكاة ربع مالهم وكتابة ذنب الليل على
الباب بالصبح والاغلال وهي المواثيق اللازمة لزوم الغل كما
روى ان في بني اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا
ايديهم الى اعناقهم وربما ينقب الرجل ترقوته ويجعل فيها
طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة
فهذه الامور رفعت عن هذه الامة تكريما للنبي عم فسمي ذلك
اي ما حط عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا
رخصة مجازا لان الاصل وهو العزيمة وهي الاصر والاغلال
لم تبق مشروعا اي لم يجب علينا وسقط عنا كما قيدنا بالنظر
الى غيرنا والنوع الرابع من انواع الرخص ما سقط عن
العباد باخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة
مع كونه اي مع كون ذلك الساقط مشروعا في الجملة اي في بعض
الاوقات فمن حيث انه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم
الثالث وكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث
انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة اخذ شبها بالحقيقة
بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى كقصر الصلاة في
السفر هذا مثال ولكنه غير مناسب لان القصر في التحقيق ليس مما
سقط من العباد مع كونه مشروعا في الجملة فكان الكلام ساقطا
بقول كاتمام الصلاة في السفر لان الاتمام سقط من العباد
لا القصر ويمكن ان يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره اسقاط

ما

ما سقط عن العباد لان ترك ما اسقط الشرع هو الذي سمي
بالرخصة المسمى بها مجاز لانه هو المجاز لا نفس ما سقط
وقوله كالقصر مثال لترك ما سقط اعلم ان قصر الصلاة في
السفر رخصة اسقاط عندنا وقال الشافعي رح رخصة حقيقة
والعزيمة هي الاربع لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا وهذا يفيد الاباحة لا الايجاب ولنا ما روي
انه صلعم قال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
يعني اشارة الى الصلاة المقصورة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض فيتم بغير قبول ولهذا لو قال ولي القصاص لمن
عليه القصاص تصدقت به عليك سقط القصاص من غير
قبول والجواب عنه ان نفي الجناح عنهم لتطييب انفسهم لانهم
كانوا مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر ونظيره
حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره لقوله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الضرورة من الحظر
فافاد اباحة كانه قال انها محرمة عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى
في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فان قلت يشكل
هذا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه استثناء
من الحظر مع انه لا يفيد الاباحة قلت انه استثناء من الغضب
اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله
الا من اكره فانتفاء الغضب لا يدل على ثبوت الحل ولهذا
لو صبر يكون شهيدا وقال بعض العلماء وهو رواية عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1